

## شرح بلوغ المرام - الدرس ) 96( د. عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله الهدي هدي محمد صلوات ربی وسلامه عليه - 00:00:17

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. وبعد احبتی في الله هذا هو مجلسنا التاسع والستون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا احبتی في الله - 00:00:35

في باب الاذان وذلك عند قول المؤلف رحمه الله وعن عثمان بن ابی العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي اي النبي صلوات ربی وسلامه عليه انت امامهم - 00:01:01

واقتدى باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الحاکم وصححه الحاکم احبتی في الله بوبوا على هذا الحديث بقولكم حكم اخذ الاجرة على الاذان - 00:01:23

حكم اخذ الاجرة على الاذان اورد الحافظ ابن حجر في هذا الباب حديث عثمان بن ابی العاص رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

انت امامهم واقتدى باضعفهم واتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا. اخرجه الخمسة وحسنه الترمذی وصححه الحاکم تخریج هذا الحديث هذا الحديث احبتی في الله اخرجه الامام ابو داود والنسائي واحمد - 00:02:10

وابن ماجة وابن خزيمة والبیهقی من طريق مطریف بن عبدالله عن عثمان بن ابی العاص رضي الله تعالى عنه قال الحديث وهذا وهذا الاسناد ایها الاحبة الكرام اسناد صحيح على شرط مسلم - 00:02:36

على شرط الامام مسلم رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وقد جاء هذا الحديث عن عثمان بثلاثة طرق. جاء هذا الحديث عن عثمان بن ابی العاص رضي الله تعالى عنه من ثلاثة - 00:03:03

واسناده كما قلنا سلمكم الرحمن اسنادهم صحيح او اسناده احد هذه الطرق صحيح على شرط الامام مسلم رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهذا الحديث اخرجه الترمذی من طريق اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال - 00:03:25

ان اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنتحذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا يقول عثمان بن ابی العاص رضي الله تعالى عنه ان اخر ما عهد الي رسول الله - 00:03:53

صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا الفاظ هذا الحديث قول عثمان رضي الله تعالى عنه عثمان بن ابی العاص يا رسول الله اجعلني امام قومي. ما معنى قوله اجعلني امام قومي - 00:04:17

قومه يا كرام هم وفدى ثقیف قومه ام وفدوا سقیف وقد جاءوا الى النبي صلوات ربی وسلامه عليه سنة تسعة للهجرة من الطائف وفد ثقیف جاءوا الى رسول الله صلوات ربی وسلامه عليه ومعهم عثمان - 00:04:44

ابن ابی العاص رضي الله تعالى عنه في السنة التاسعة من الهجرة النبوية وكان عثمان يا كرام اصغرهم سنا وله سبع وعشرون سنة عثمان كان اصغرهم سنا وله سبع وعشرون سنة - 00:05:09

فلازم الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك المدة وحفظ شيئاً كثيراً من القرآن الكريم فكان عثمان أعلمهم بكتاب الله لذلك احبتي في الله صار أماماً لهم ومن لم يرتفع - 00:05:32

برفعة الله له فليس بمرتفع والقرآن يا كرام من اعظم اسباب الرفعة في الدنيا والآخرة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواماً ويضع به اخرين - 00:05:55

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولاحظوا احبيتي في الله عثمان كان اصغر قومه الا انه فاز بهذا الفضل العظيم ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

اقتندي باضعفهم ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اقتندي باضعفهم اي اجعل اضعفهم لمرض او لكبر سن او نحو ذلك قدوة لك اصلی بصلاته تخيفاً اجعل اضعفهم المريض - 00:06:34

او كبير السن او نحو ذلك اجعله قدوة لك تصلي بصلاته تخيفاً اصلی بصلاته خفيفة اقول احبيتي في الله المسائل الفقهية والفوائد من هذا الحديث. اشتمل هذا الحديث احبيتي في الله على جملة - 00:07:01

من الفوائد والمسائل الفقهية. اما المسألة الاولى وهي مسألة الباب كما يعني ان صحة التعبير وهي المسألة التي من اجلها ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث وبوبنا عليها وهي مسألة حكم - 00:07:31

اخذ الاجرة على الاذان مسألة حكم اخذ الاجرة على الاذان. هذه المسألة احبيتي في الله مسألة مهمة يحسن بنا ان نقف عندها مطولة يحسن بنا ان نقف عندها مطولة لأن السؤال يكثر - 00:07:51

حولها فاقول مستعيناً بالله حكمه الاذان باجرة او حكم اخذ الاجرة على الاذن اقول احبيتي في الله اولاً اتفق اهل العلم على استحباب ان يؤذن المؤذن بلا اجرة اتفق اهل العلم - 00:08:14

على استحباب عدم اخذ المؤذن اجرة على اذنه هذى يا اخوانى باتفاق اهل العلم اتفق اهل العلم على استحباب ان يؤذن المؤذن بلا اجرة والاتفاق الثاني اتفق اهل العلم ايضاً - 00:08:43

على جواز اخذ الرزق من بيت المال على الاذان على الاذان دون شرط اتفق اهل العلم وهذا مهم يا اخوانى اتفق اهل العلم كافة على جواز اخذ المؤذن رزقاً من بيت المال - 00:09:06

لقاء اذنه بلا اشتراط دون شرط لكن بعضهم ايتها الاحبة الكرام قال اذا وجد متبع بالاذان اذا وجد متبع بالاذان فلا يعطى غيره مالاً ليؤذن قالوا احبيتي في الله اذا وجد - 00:09:34

متبع هذا بلا خلاف عند العلماء اذا وجد متبع بالاذان متبع فلا يعطى غيره مالاً ليؤذن اذا عندنا اولاً اتفاقهم على استحباب ان يؤذن المؤذن بلا اجرة ثانياً اتفقاً على جواز اخذ المؤذن مالاً من بيت المال رزقاً من بيت المال - 00:10:07

دون ان يشترط ثالثاً اتفقاً على انه ان وجد متبع يتبع ولا يأخذ مالاً فلا يعطى غيره اما اذا لم يوجد متبع فهل يجوز استئجار المؤذن اذا لم يوجد متبع - 00:10:41

يا كرام فهل يجوز استئجار مؤذن وهنا قد يعرض لنا سؤال ما الفرق بين الرزق من بيت المال لانك انت قلت اتفقاً على جواز اخذ الرزق من بيت المال هذا بالاتفاق - 00:11:12

لكن يا اخوانى اختلفوا في جواز استئجار المؤذن في جواز استئجار المؤذن وهذا انبه قبل ان اذكر الخلاف ما الفرق بين الرزق اللي هو الذي هو من بيت المال وبين الاجارة - 00:11:30

اتفقوا على جواز اخذه رزقاً من بيت المال لكن اختلفوا في جواز استئجار المؤذن اختلف العلماء في جواز استئجار المؤذن. فما الفرق يا كرام؟ بسم الله ما الفرق اذا بين الاجارة والرزق. نقول اخوانى - 00:11:48

ثمة فرق بين الرزق الذي يؤخذ من بيت المال وبين الاجارة الرزق داخل في باب الاحسان والمسامحة الرزق المأخوذ من بيت المال داخل في باب الاحسان والمسامحة بينما الاجارة داخلة في باب المكاييس والمغابنة. هكذا يقول الفقهاء - 00:12:13

الرزق يدخل في باب الاحسان والمسامحة اما الاجارة فهي ادخل في باب المكاييس والمغابنة يعني فيها مفاصلة نعم كذلك احبيتي في

الله نعم كذلك احبتني في الله اقول سلمكم الرحمن - 00:12:41

لا يشترط في الرزق مقدار معين ولا اجل يعني ولا مدة زمنية هذى من اهم الفرق لا يشترط لا يشترط اقول لا يشترط الرزق مال معين مقدار محدد ولا مقدار محدد من العمل - 00:13:16

ولا زمن ينتهي اليه العمل بخلاف الاجارة التي لابد لها من هذه الشروط اذا اقول الرزق المأخوذ من بيت المال لا يشترط في الرزق مقدار من العمل ولا اجل يعني مدة زمنية - 00:13:40

بخلاف الاجارة فلابد لها من شروط كمعرفة الاجل ومقدار المنفعة وغير ذلك لمعرفة الاجل ومقدار المنفعة وغير ذلك يا كرام اذا احبتني في الله هذا هو الفرق بين الرزق المأخوذ من بيت المال وهو في اصطلاح اهل العلم ما يعطيهولي الامر من بيت المال - 00:14:04  
لمن يقوم بالمصالح العامة؟ هذا تعريف حسن اكتبوه يا كرام ما هو تعريف الرزق الذي يعطى من بيت المال هو المال الذي يعطيهولي الامر من بيت المال لمن يقوم بالمصالح العامة - 00:14:30

لمن يقوم بالمصالح العامة. هذا يا كرام هذا احبتني في الله يسمى الرزق وبعضهم احبتني في الله قال ان الرزق لا يختص ببيت المال ولا بولي الامر ولو ان شخصا اعطى مبلغا - 00:14:50

لشخص مقابل قيام بمصلحة من مصالح المسلمين الاذان فان هذا يسمى رزقا. لكن اهم شيء لا يوجد تحديد مدة لا يوجد مقدار معين لا يوجد شروط معينة لانه اذا وجدت الشروط والتحديد صار اجارة لا رزقا. فتبته يا طالب العلم - 00:15:15

اذا اعود فاقول اتفق العلماء على جواز اخذ المؤذن ما لم على سبيل الرزق من من بيت المال او من غيره من بيت المال او من غيره دون شرط دون ان تكوني اجارة - 00:15:36

كذلك اتفقوا على انه اذا وجد متبرع يؤذن فلا يعطى احد غير هذا المتبرع كان يعطى غيره كذلك يا كرام اختلفوا في حكم الاجارة اذا لم يعطى من بيت المال على سبيل الرزق - 00:15:54

ولم يوجد متبرع. هل يجوز لنا ان نستأجر مؤذنا وندفع له ونحدد مبلغ معين ومدة معينة وشروط معينة على سبيل الاجارة. نقول احبتني في الله هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء - 00:16:19

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال اما القول الاول احبتني في الله اما القول الاول وهو عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان عدم جوازي اخذ الاجرة - 00:16:39

على الاذان استدللا بهذا الحديث وهذا هو قول ابي حنيفة والشافعي في وجه وقول الحنابلة قول احمد قول الشافعية في وجه قول الاحناف وقول الحنابلة والشافعي في وجه عندهم قالوا لا يجوز - 00:16:58

ان يأخذ المؤذن اجرة على الاذان استدللا بهذا الحديث وهذا الحديث يا اخواني واضح قال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قال اتخاذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا - 00:17:24

كذلك استدلوا احبتني في الله استدلوا بالقياس. فقالوا الاذان عبادة ولا يجوز للانسان ان يأخذ اجرة على العبادة كما لا يجوز ان يأخذ اجرة على الصلاة والصيام والزكاة الصلاة والصيام والزكاة لا يأخذ الانسان اخوانى عليها اجر - 00:17:45

وكذلك الاذان عبادة لا يأخذ الانسان عليها اجرا يعني اجر دنيوي كذلك احبتني في الله استدلوا باثر ابن عمر عند ابن حبان الذي جاء عن يحيى بيکالی یحیی المیکالی او البکالی - 00:18:16

قال سمعت قال يحيى سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله. رجل يقول لعمرا اني احبك في الله. فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله انك تسأل على اذانك اجرا - 00:18:44

اني تبغضك الله انك يسأل على اذانك اجرا. تأملوا يا اخواني ماذا قاله ابن عمر اني ابغضك في الله. لماذا انك تسأل على اذانك اجرا هذه الكلمة من ابن عمر يا اخواني تدل على ان الامر غير مشروع - 00:19:07

لانه لو كان مشروعاما لابغضه ابن عمر ابني يقول انا ابغضك في الله لهذا الرجل قال لانك تسأل على اذانك اجري تسأل على اذانك اجرا. نعم وهذا الاثر كما قلت لكم يا اخواني - 00:19:31

اخرجه ابن حبان والطحاوي وغيره. لكن حقيقة هذا الاثر في ثبوته نظر لان يحيى البكاء هذا او البكالي او البكالي ضعيف ضعيف وقد ضعفه جمع من الائمة - [00:19:54](#)

النسائي والدارقطني وغيره لذلك ذهب الامام الالباني رحمه الله الى تضييق اثر ابن عمر لا تضييق اثر ابن عمر. لكن يا كرام يبقى الحديث يبقى الحديث حجة حديث عثمان ابن ابي العاص. اذا نقول هذا هو القول الاول. والقول الثاني في هذه المسألة يا كرام - [00:20:23](#)

قول المالكية والشافعية الاصح قول المالكية والشافعية في الاصح من مذهبهم ما هو قولهم ذهب المالكية يا كرام والشافعية الاصح الى جواز اخذ الاجرة على الاذان الى جوازي اخذ الاجرة على الاذان. واستدلوا - [00:20:48](#)

بعدد من الدلائل اما الدليل الأول استدلوا بالاجماع قالوا اجمع على جواز اخذ الاجارة على كتابة المصاحف وبناء المساجد وهذه قربة والاذان مثلها اذا استدلوا لان العلماء مجتمعون على جواز اخذ الاجارة على كتابة المصاغف - [00:21:15](#)

وببناء المساجد يجوز ان تستأجر من يكتب لك مصحف وتعطيه مالا يجوز ان تستأجر من يبني مسجدا وتعطيه مالا قالوا الاذان كذلك ايضا استدلوا يا كرام في حديث ابي محدورة - [00:21:46](#)

الذى اخرجه ابن ماجة حديث ابي محدورة عند ابن ماجة انه لما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان اعطاه صرة فيها شيء من فضة اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:03](#)

سرة فيها شيء من فضة قالوا هذا دليل على جوازي اخذ المؤذن اجرة هذا دليل على جواز اخذ المؤذن لكن اجيب عن هذا الاثر. اجيب عن هذا الحديث وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة - [00:22:29](#)

وحسنه الالباني رحمه الله اجيب عن هذا الحديث احبتى في الله لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا محدورة من فضة ليس على سبيل الاجرة ليس على سبيل الاجرة - [00:22:53](#)

وانما قد تكون تأليفا لقلبه قد تكون مساعدة احسانا الى غير ذلك وليس اجرة يعني لها بشروط الاجارة نحن متوفون على جواز ان يأخذ شيئا لا على سبيل الاجرة لا على سبيل الاجرة - [00:23:10](#)

هذه اجابة حقيقة وجيهة كذلك يا اخواني اصحاب هذا القول استدلوا بان المؤذن يحبس نفسه على منفعة تتعدي انتبهوا يا اخواني الى هذا الكلام قالوا المؤذن يحبس نفسه. حبس وقته - [00:23:29](#)

حبس نفسه على منفعة تتعدي وهي من الاذان منفعة تتعدي. في ناس ينتفعون بوجود الاذان وهذا يشبه تعليم القرآن وهذا يشبه تعليم القرآن. فتعلم القرآن يجوز ان يأخذ عليه اجرا - [00:23:53](#)

لانه حبس نفسه حبس وقته على منفعة تتعدي فلما جاز ان يأخذ في تعليم القرآن جاز ان يأخذ في الاذان حبس الوقت حبس النفس على منفعة متعددة قالوا يجوز ان يأخذ عليها مالا على سبيل الاجرة - [00:24:13](#)

اما الحديث كيف اجابوا عنه اجاب المالكية والشافعية عن هذا الحديث يا كرام قالوا النهي على سبيل الكراهة لا على سبيل التحرير قالوا النهي على سبيل الكراهة لا على سبيل التحرير - [00:24:35](#)

والقول الثالث احبتى في الله في هذه المسألة والقول الثالث في هذه المسألة هو ان اخذ المال او الاستئجار جائز عند الحاجة جائز عند الحاجة الى اخذ مالى جائز اخذ المال عن الاذان والامامة كذلك - [00:24:57](#)

قالوا جائز عند الحاجة وهو ان يكون الاخذ فقيرا فيأخذ هذه الاجرة ليستعين بها على العبادة والله تعالى يأجره على نيته بخلاف غني الغني لا حاجة له لهذه الاجرة - [00:25:26](#)

وهذا قول متأخرى الحنفية وقول بعض الحنابلة اذا هذا القول قول متأخرى الحنفية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية او يجوز اخذ الاجرة على الاذان لمن كان محتاجا اليها - [00:25:51](#)

حتى لا تتعطل مصلحة الناس للقيام بهذه الشعيرة لان هذا الانسان المؤذن محتاج وان لم يأخذ اجرة سيترك الاذان ولا نجد احدا يقوم في يقوم برفع الاذان. ماذا نصنع يا اخواني - [00:26:18](#)

قال اصحاب هذا القول وهم متأخرون الاحناف وبعض الحنابلة واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المحققين قالوا يجوز لنا ان نستأجر هذا المؤذن فنقول له ابقي ونعطيك راتب فلاني - [00:26:37](#)

وبالشروط الاجارة تؤذن لنا مثلا خمس ايام في الاسبوع الى غير ذلك من الشروط. قالوا يجوز في مثل هذه الحالة وحقيقة يا اخواني هذا القول لعله هو الراجح لعل هذا القول - [00:26:52](#)

هو الراجح في هذه المسألة لأن فيه جمعا بين الأدلة حديث عثمان الذي هو في النهي وهو حديث صحيح وكذلك الأدلة التي استدل بها المجوزون وهي أدلة قوية اخواني. اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ابا معذور صرة - [00:27:13](#)

كذلك جواز الاستئجار على حبس النفس على منفعة تتعدي وغير ذلك من الأدلة التي بسطناها وذكرناها اذا هذا القول الثالث هو الراجع في هذه المسألة وهو جواز اخذ الاجرة لمن - [00:27:34](#)

كان محتاجا اليها فان كان مستغنيا عنها لا يجوز ان يأخذ اجرة على الاذان لأن ادلة المنع اقوى واصرخ والله تعالى اعلم واقوى ما استدل به المجوزون حديث ابي محدورة والجواب عنه سهل يا اخواني - [00:27:51](#)

ان هذا المال هذه السرة ليست على سبيل الاجارة. لا يوجد دليل على انها على سبيل الاجارة والله تعالى اعلم والله كما قلت لكم يا اخواني لعل هذا القول حقيقة اظهر الاقوال - [00:28:16](#)

في هذه المسألة لعل هذا القول لأن المسلمين او لأن المسلمين محتاجون لاماهم ومحتاجون لمؤذن ورغبات الناس تختلف يا اخواني والله المستعان في باب الاحتساب فنقول من هنا ان استطاع الانسان الا يأخذ اجرا على امامته ولا على اذنه باستغفائه - [00:28:34](#)

بما اخر يا اخواني فنقول هو الاولى وهو الواجب عليه لعلنا نقوله هو الواجب عليه لكن ان لم يجد فلا بأس ان يأخذ هذا على سبيل الاجارة لا على سبيل - [00:29:03](#)

اخذ الاجرة من بيت المال. والرواتب التي يعطها اليوم الائمة والمؤذنون هي من بيت المال هي تعد من بيت المال والله تعالى اعلم والله وهذا يعني يريح اخواننا الائمة واخواننا المؤذنون - [00:29:23](#)

ان هذا المال هو من بيت ما لي المسلمين هي التي تعطيه الوزارة والحكومات تعطيه للائمة المؤذن فلا اشكال في هذا المال ولا حرج فيه لكن الكلام هنا ينصرف الى الائمة المؤذنون والائمة الذين ليسوا موظفين رسميين لا يتتقاضون اجرهم من الدولة. وانما من جماعات المسجد - [00:29:46](#)

مثلا او من جهات معينة يقول هنا الاشكال يا اخواني هنا الاشكال والله لا لا نعم هذه هي المسألة الاولى والمسألة الثانية احتي في الله من مسائل اه حديث اليوم - [00:30:11](#)

جواز سؤال الامامة جواز سؤال الامامة مقصد صالح جوازه سؤال الامامة لمقصد صالح او لقصد صالح الحديث في اخواني فيه ان عثمان قال اجعلني امام قومي اجعلني امام قومي. هذا طلب للامامة - [00:30:30](#)

استدل العلماء في هذا الحديث على جواز طلب الامامة والولاية كذلك والرياسة كذلك يا اخواني وجود مصلحة صالحة لوجود قصد صالح لكن بشرط ان لا يكون هذا الطلب طلب الامامة طلب الولاية طلب الرئاسة - [00:31:03](#)

ان لا يكون لاجل الاستعلاء ولاجل الجاه والمنصب. فهذا مذموم حرم هذا مذموم انا لا نعطي هذا الامر من يطلب هذا مذموم وغير مرغوب فيه. اذا نقول اخواني يجوز طلب الامامة - [00:31:30](#)

طلب الولاية طلب الرئاسة لمن يرى انه سيحقق مصلحة تتعلق بالمسلمين. والله يعلم من نفسه وداخلة قلبه انه لا يحب الرياسة. ولا يريد الجah ولا يريد المنصب وانما حاله كحال نبي الله يوسف عليه السلام - [00:31:52](#)

لما قال للعزيز اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم هذا الطلب من يوسف يا اخواني ليس طلبا للرئاسة ابدا وانما يوسف الذي قرأته عليه او حدث عليه بالرؤيا التي رآها السجين - [00:32:14](#)

علم يوسف من تعبيره للرؤيا بان سنوات عجاف ستقع من خلال هذه الرؤية وهذه السنوات العجاف تحتاج الى رجل حفيظ رجل

عليهم يقوم على خزائن مصر حتى لا يجوع الناس - 00:32:33

طلب ان يتولى هذا الامر وهذا قصد صالح فلو فرض مثلا ان شخصا في بيئه ما يرى ان وجوده في هذه المصلحة في هذه الولاية في هذه الرئاسة في هذه الامامة يتحقق قصد صالح - 00:32:51

فهو مثلا احسن الناس اذا نا او هو احفظهم للقرآن وهو اتبعهم لسنة النبي صلوات ربى وسلامه عليه. في القراءة وفي كيفية الصلاة وهيئتها يجوز له ان يطلب من المسؤول مثلا ومن القائم على هذا الامر يقول انا اريد ان اكون اماما - 00:33:18

انا اريد ان اؤذن انا اريد ان اكون مسؤولا عن العمال اريد اكون مسؤولا عن الشباب. اريد اكون اريد ان اكون مسؤولا عن هذه القبيلة. اريد اكون مسؤولا اريد ان اكون مسؤولا - 00:33:39

عن مثلا هذا هذه المصلحة العامة. لماذا؟ نقول لانه يريد تحقيق مصلحة تتعلق بالناس والقصد صالح وليس قصدا خبيثا والله يا اخواني مطلع على النفوس ويعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. فمن كان قصده صالح - 00:33:50 الله يعلم بقصده فيجوز له ان يطلب ذلك والله تعالى اعلم والله تعالى اعلم. المسألة - 00:34:14

الثالثة احبتني في الله من مسائل هذا الحديث المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث استحباب مراعاة المأمومين استحباب مراعاة المأمومين وذلك عند قوله صلوات ربى وسلامه عليه واقتدي باضعفهم واقتدى باضعافهم. فيستحب - 00:34:34

للامام ان يراعي احوال الضعفاء الذين يصلون عنده المرضى وكبار السن فلا يشق عليهم بطول الصلاة ولا بطول القيام الركوع السجود. ولا بطول الانتظار بين الاذان والاقامة لأن ذلك يشق عليهم - 00:35:03

ومراعاة الضعفاء مراعاة الضعف مستحبة يا كرام بنص هذا الحديث لذلك ترى بعض الائمة وبعض المؤذنين او بعض الائمة لا يراعي حال الضعفاء لعله يناددهم. والله المستعان وها هو النبي صلوات ربى وسلامه عليه. يقول لعثمان - 00:35:27

وقدت باضعفهم وقلنا ما معنى نقتدي باضعافهم؟ اجعل هذا الضعيف قدوة لك فيما يتعلق بالصلاحة في اطالتها وفي تقصيرها وهذا يا اخواني مقصد صالح ينبغي ان يحرص عليه كذلك يؤخذ من ذلك مراعاة الضعفاء في كل شيء في السفر وفي الحضر وغير ذلك - 00:35:52

وهذا يدل على عظم هذا الدين يا اخواني ورحمته الضعفاء ورحمته الضعفاء فنسأله جل في علاه وتعالى وتقديس في ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولد ذلك القادر عليه. اكتفي بهذا القدر - 00:36:18

نتكلم ان شاء الله تعالى في درسنا القادم بحول الله عن حديث مالك بن الحويري الذي قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم واذ ذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. هذا الحديث نتكلم عنه ان شاء الله تعالى - 00:36:48

في درسنا المقبل يوم الاربعاء فالى ذلك الحين نستودعكم الله. الذي لا تضيع ودائمه ونسأله جل في علاه يرزقنا الاخلاص في القول والعمل. هذا والله تعالى اعلى واعلم. وصلى الله على محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:37:11